يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى

ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك ودع امر العوام وان من ورائكم
اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للعامل منهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وقيل
كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباءك ولاموه فنزلت عليكم انفسكم عليكم من
اسماء الفعل بمعنى الزموا اصلاح انفسكم ولذلك جزم جوابه وعن نافع عليكم انفسكم
بالرفع وقرئ لا يضركم وفيه وجهان ان يكون خبرا مرفوعا وتنصره قراءة ابي حيوة
لا يضيركم وان يكون جوابا للامر مجزوما وانما ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة
اليها من الراء المدغمة والاصل لا يضرركم ويجوز ان يكون نهيا ولا يضركم بكسر الضاد
وضمها من ضاره يضيره ويضوره ارتفع اثنان على انه خبر للمبتدا الذي هو شهادة
بينكم على تقدير شهادة بينكم شهادة اثنين او على انه فاعل شهادة بينكم على معنى
فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرا الشعبي شهادة بينكم بالتنوين وقرا
الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان واذا حضر ظرف للشهادة
وحين الوصية بدل منه وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية و
انها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور
الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل منكم من اقاربكم من غيركم من الاجانب
ان انتم ضربتم في الارض يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا
اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم
له انصح وقيل منكم من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقيل هو منسوخ
لا يجوز شهادة الذمي على المسلم وانما جازت في اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر
وجودهم في حال السفر وعن مكحول نسخها قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وروي
انه خرج بديل بن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين مع عدي
بن زيد وتميم بن اوس وكانا نصرانيين تجارا الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا
فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه وامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله

الى اهله ومات ففتشا متاعه فاخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا
بالذهب فغيباه فاصاب اهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فرفعوهما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت تحبسونهما تقفونهما وتصبرونهما للحلف من بعد الصلوة
من بعد صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وعن الحسن بعد العصر او
الظهر لان اهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما وفي حديث بديل انها
لما نزلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند
المنبر فحلفا ثم وجد الاناء بمكة فقالوا انا اشتريناه من تميم وعدي وقيل هي
صلوة اهل الذمة وهم يعظمون صلوة العصر ان ارتبتم اعتراض بين القسم
والمقسم عليه والمعنى ان ارتبتم في شانهما واتهمتموهما فحلفوهما وقيل ان
اريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين وان اريد الوصيان
فليس بمنسوخ تحليفهما وعن علي رضه انه كان يحلف الشاهد والراوي اذا
اتهمهما والضمير في به للقسم وفي كان للمقسم له يعني لا نستبدل بصحة القسم بالله
عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له
قريبا منا على معنى ان هذه عادتهم في صدقهم وامانتهم ابدا وانهم داخلون تحت
قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
شهادة الله اي الشهادة التي امر الله بحفظها وتعظيمها وعن الشعبي انه وقف
على شهادة ثم ابتدا آلله بالمد على طرح حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام
منه وروي عنه بغير مد على ما ذكر سيبويه ان منهم من يحذف حرف القسم
ولا يعوض منه همزة الاستفهام فيقول الله لقد كان كذا وقرئ لملاثمين بحذف
الهمزة وطرح حركتها على اللام وادغام نون من فيها كقوله عادا لولى فان قلت
ما موقع تحبسونهما قلت هو استيناف كلام كانه قيل بعد اشتراط
العدالة فيهما فكيف نعمل ان ارتبنا بهما فقيل تحبسونهما فان قلت
كيف فسرت الصلوة بصلوة العصر وهي مطلقة قلت لما كانت معروفة

Copyright © King Saud University